

188346 - هل يعد المانع المرجو الزوال عذراً يبيح التحلل من النسك لمن كان قد اشترط ؟

السؤال

هل يجوز لمن اشترط عند الاحرام ، ثم أصابه صداع وإرهاق وقيء أن يتحلل من إحرامه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشرع لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط عند الإحرام ، إذا خاف أن يمنعه مانع من إتمام الحج والعمرة ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، لما رواه البخاري (5089) ، ومسلم (1207) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير لما أرادت الحج وهي مريضة : (حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني) . والفائدة التي يستفيد منها المحرم من ذلك : أنه إذا حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك كمرض أو حادث ، أو مُنع من دخول مكة لسبب ما فإنه يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء ، لا فدية ، ولا هدي ، ولا حلق الرأس . ولكن لا يجوز للمشتراط أن يتحلل من إحرامه إلا إذا وُجدَ مانع يمنع من إتمام النسك ، أما العارض الذي يرجى زواله فلا يعد عذراً مبيحاً للتحلل من الإحرام إذا لم يترتب على الانتظار مشقة وضرر . والعذر الذي ذكرته من الاغماء والقيء والإرهاق لا يعد إحصاراً وحسباً يمنع من إكمال العمرة ، فمثل هذا من الممكن تأخير العمرة معه إلى زواله . والله أعلم .